حق الدخول والخروج عبر الأراضي الزراعية في مصر إبَّان عصر الرومان

إعـــداد

د/ كمال صلاح عبدالرحمن
أستاذ التاريخ اليوناني والروماني المساعد
كلية الآداب- جامعة أسيوط

Email: k.salah@aun.edu.eg
DOI: 10.21608/aakj.2024.274144.1694

تاريخ الاستلام: ٢/ ٣ /٢٠٢٤م
تاريخ القبول: ١/ ٤/٢٠٢٤م

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حق الدخول والخروج عبر الأراضي الزراعية في مصر إبان العصر الروماني في ضوء الوثائق البردية. إذ أن ثمة شرط في عدد من عقود البيع أو التنازل أو تقسيم الأرض بين الورثة أو عقود إيجار الأراضي، حيث يمنح الطرف الأول الطرف الثاني وورثته وأحفادهم من اليوم المذكور وإلى الأبد، ضمن أمور أخرى، حق الدخول والخروج. وكما هو معروف فإن حق الدخول والخروج هو من الحقوق العينية، التي تفرض قيودا في بعض الحالات على حق الملكية المطلق. ومن هنا فإن الهدف الرئيس للدراسة هو معرفة صيغ حق الدخول والخروج والأحكام العامة والخاصة.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الزراعية، المداخل والمخارج، الحقوق، العرف، الحدود، المدقات.

The Right of Access and Exit through agricultural lands in Egypt during Roman Era.

Abstract:

This study aims to investigate the right of access and exit through agricultural lands in Egypt during Roman era in the light of papyri. Where there is a clause in a number of contracts of sale, Cession, division of property between heirs, or a lease of land contracts, whereby the first party grants the second party, his heirs, and their descendants from the above mentioned day for all time to come, among other things, the right of access and exit. As well-known, the right of access and exit is one of Rights in rem, Which imposes restrictions in some cases on the right of absolute ownership. Hence, the main goal of the study is to know the formulas for the right of access and exit, as well as the general and special provisions.

Keywords: agricultural lands, Entrances and Exits, Rights, Custom, Boundaries, foot-paths

مقدمة:

ترجع أهمية موضوع: حق الدخول والخروج [حق المرور] عبر الأراضي الزراعية في مصر إبان عصر الرومان، في ضوء الوثائق البردية المتعلقة بالتصرفات القانونية الصادرة من مالك الأرض بالبيع، التنازل، الإجارة، وتقسيم الممتلكات بين الورثة، وكذلك الإجراءات الأخرى المرتبطة بالتصرف من تسجيل ونقل الملكية في دار التوثيق العقاري، إلى إبراز الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق وواجبات الأفراد تجاه بعضهم البعض، خشية الوقوع في مصادمات، وتعظيما لمصلحة الطرفين، فضلًا عن المصلحة العامة، وتزداد أهميته كونه تأصيلا للدراسات القانونية والفقهية والدراسات المقارنة المعاصرة، وهي من باب بعض القيود العينية في شكل اِرتفاق – كحق الشفعة، المجرى [الري] والمسيل [صرف المياه الزائدة]– مفروضة على حق الملكية مما يُنقص من قيمتها لمصلحة أرض أخرى، فتجِدُ من سلطات المالك على تلك الأرض رغم استمرار تملكه لها، ومنشأه العُرف القديم مصدر الالتزام. وحق المرور في الأصل انتفاع للمالك والأرض نفسها متعلق بذات الطريق ومرتبط بعين العقار [الأرض الزراعية]، ويختلف عن حق الانتفاع في كون الأخير مرتبط بالأرض أو بالمنقولات، وهو مؤقت ينتهي في أحوال معينة. وغَنِيٌّ عَنِ القَوْلِ أن تعبير حق المرور يقابل المصطلحين المستخدمين في البرديات اليونانية: دخول [مدخل] وخروج [مخرج] (εἴσόδος καὶ ἔξόδος)؛ لذا كان عنوان البحث وفقا لما هو متفق عليه في التخصص.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، ذات الصلة بحق المرور (الدخول والخروج)، فقد ذكرت بشكل موجز دون تفاصيل، وانصبت في الأساس على المنازل دون الأراضي الزراعية. وأقدمها دراسة "رابل" (Rabel) عام ١٩٠٢م عن "مسئولية البائع بسبب انعدام الحقوق" ذكر في صفحة ٥١: أن الوثائق في كل مكان لا تتحدث عن منح الملكية، بل عن السماح للمشتري بالاحتفاظ بالشيء في حيازة دائمة، واستخدامه بشكل دائم؛ ومنها حق استخدام المداخل والمخارج.[١] ثم دراسة "فايس" (Weiss) عام ١٩٠٨م عن: "الملكية المشاع المفرزة [المقسمة] وغير المفرزة [غير المقسمة] في أوراق البردي" خاصة صفحتي ٣٣٠ و٣٤٠.[٢] وبالمثل "بري" (Bry) في كتابه "مقالة عن عقود البيع في البرديات اليونانية المصرية".[٣] تلاه أطروحة "لوكارد" (Luckhard)، المنشورة، والموسومة بـ: "المنازل الخاصة في مصر البطلمية والرومانية" والتي تناول فيها حق المرور العام والخاص بين المنازل.[٤] وإشارة "هانز كريللر" (Hans Kreller) في متن حديثه عن الحقوق العينية، صفحة ١٧ وما بعدها في

كتابه: "المواريث في ضوء أوراق البردي المصرية– اليونانية".[٥] وأيضًا "رابل" (Rabel) عن الوثيقتين P.Bas.I 3; II 24 في الكتاب المحرر عن: "الوثائق البردية للمكتبة العامة بجامعة بازل".[٦] كما يوجد بحث للعالم الإيطالي "كالدريني" (Calderini) عن: "نظام المياه في مصر في العصرين اليوناني والروماني".[٧] وقد نشر "تاوبنشلاج" (Taubenschlag) دراسة موجزة منذ ٩٧ عاماً عن حق الارتفاق في القانونين المصري واليوناني في سبع ورقات، فضلاً عن مقال في العام نفسه تناول فيه الحق في (الدخول والخروج) في ضوء أوراق البردي، ركز فيه على حق المرور العام والخاص بين المنازل، ولعل ما يهمني فيه، الوثيقة P.Ryl II 157 التي ورد فيها اشتراط حق المرور بين أختين لمزرعة كروم مستأجرة لهن، ويعيب المقال عدم تتبعه لمنهج البحث التاريخي فيذكر الوثيقة P.Hied. Inv. 311(= SB I 6000) من القرنين السادس أو السابع ويليها وثيقة من القرن الثالث قبل الميلاد.[٨] كما أشار "تاوبنشلاج" في كتابه "القانون المصري في العصرين اليوناني والروماني في ضوء أوراق البردي" إلي الوثيقة (1st cent AD) P. Harr I 138 وموضوعها شراء حصة من أماكن (τόπος) مغلقة [مسورة περιτειχίζω] لاستخدامهم للمرور (حق) مداخِل ومخارِج τὰς εἰς (εἰσόδους καὶ ἐξόδους τούτ[ου]ς) بكافة ملحقاتها بالمشاع وغير مقسمة لقطعة أرض معدة للبناء.[٩] فيما يبرر "سيدل" (Seidl) في كتابة عن: "القانون الروماني الخاص"، صيغة حق المرور عبر الأراضي الزراعية بالقول: أن الملكية التي لا تقع على الطريق دون حق المرور لا قيمة لها بالنسبة للمالك؛ لأنه بخلاف ذلك لن يتمكن من الوصول إليها؛ وبالتالي فإن الملكية وحق المرور يمثلان قيمة تنظيمية إقتصادية تستحق الحماية.[١٠] وفي أطروحة "شميتز" (Schmitz) المنشورة والموسومة بـ: العرف والمصطلحات ذات الصلة في البرديات" فقد رصد المصطلحات ذات الصلة بالعرف في القانون الروماني الخاص (Privatrecht)، ومنها الحقوق في ملكية الغير "طبقًا للعرف" (κατά τήν συνήθειαν)، ص ٣٣ وما يليها، مُسْتَشْهِدًا بالوثيقة P.Mil. Vogl. I 26 (Tebtynis; 127-28 AD)، ومصطلحات العرف: (ἔθιμος, συνήθεια, ἔθος) في سندات الإيجار ص ٣٧ وما يليها، المستخدمة في حق المرور.[١١] كما تناولت "جينيفيف هوسون" (Geneviève Husson) في كتابها عن: "المنازل: مُفردات المنزل الخاص في مصر وفقًا للبرديات اليونانية" حق الدخول والخروج المقرر للمنازل في ٧ صفحاتٍ من صفحة ٦٥حتى صفحة ٧٢،[١٢] وقد تناولت "بونيو" (Bonneau) حقوق الإرتفاق الخاصة بالمجاري والمصارف المائية في عملين، الأول كان مقالًا لها بعنوان: "حقوق الإرتفاق المتعلقة بالمياه في ضوء الوثائق البردية".[١٣] والثاني كتاب موسوم بـ: "النظام الإداري لمياه النيل في مصر

إبّان العصر البطلمي، الروماني والبيزنطي".[١٤] فيما عَنَى مقال شفيق علام، الموسوم ب: بحق المرور في مصر القديمة، بالوَثائِق الديموطيقية التي تُظهر حق المرور في مصر القديمة.[١٥]

ومِمَّا سبق يتضح أن موضوع دراسة حق الدخول والخروج عبر الأراضي الزراعية لَمْ يُدرسْ بشَكْل جِدّيّ حتى الآن، ومن ثم فالدراسة الحالية تسد فجوة علمية مهمة في التخصص، وهدفها الأساسي هو تحديد الأحكام العامة والخاصة لحق المرور؛ ولتحقيق هذا الهدف سوف يتم دراسته في ضوء وثائق البردي ذات الصلة بتصرفات المعاملات القانونية سالفة الذكر، ويتعلق السؤال الرئيس للبحث حول كيفية تقرير حق المرور لمالك الأرض حال تم تقسيمها بين الورثة، فبات جزءٌ منها محبوسًا عن الطريق، ولمثل هذا السؤال ستكون موضوع الدراسة من خلال منهجي البحث التاريخي والاستنباطي، فالجزء الأول منه مخصص لصِيَغ حق المرور الخاص بالأراضي الزراعية سواء في بند نقل الملكية وما لها من حقوق، أو من خلال استخلاص تعيين حق المرور ضمن حدود ومعالم قطعة الأرض من جهاتها الأربع: جنوبا وشمالا، شرقا وغربا، والقسم الثاني يتعلق بالأحكام العامة لحق المرور، والقسم الأخير مخصص للأحكام الخاصة لحق المرور عبر الأراضي الزراعية، سواء كانت المدقات الزراعية العامة ملك الدولة، أو المداخل والمخارج الخاصة المشاع بين ملاك القطع المتجاورة.

أولاً: صيغة حق المرور (اشتراط حق الدخول والخروج):

حق المرور المقرر لصالح أرض (موضوع التعامل) على أخرى متآخمة لها، يأتي في الوثائق البردية التي تتناول تأجير الأراضي، بيعها وتقسيمها وحيازتها، حيث يتم ذكر بند، من بين أمور أخرى، يمنحُ فيه أحد الطرفين أو الطرف الآخر الحق في المرور ذهابًا وإيابًا عبر أرض الغير للوصول إلى المدق الزراعي العام. وتأتي على صيغتين أحدهما مباشرة والأخرى غير مباشرة، الصيغة الأولى المباشرة: هي اشتراط حق المرور، في بند واحد متصل بحقوق الملكية المطلقة مع الاحتفاظ بحقوق الارتفاق، ولا تأتي على ذكر الأرض الأخرى المتاخمة؛ ولبيان ذلك المقصد، نجد في وثيقة مؤرخة فيما بين ٨٣/٨٤م.،[١٦] وموضوعها عقد "تنازل" (παραχώρησις) من سيدة تدعى بطوليمايس/بطلمية (Ptolemais) ابنة بطوليمايوس بوصاية زوجها بطوليمايوس، لشخص يدعى "مارون" (Maron) بن مارون، عن ثلاث أرورات من "أراضي الاستيطان العسكري" (κατοικικός γῆ) بكافة ملحقاتها، لقاء ٩٠٠ دارخمة فضية، سُجل في مكتب توثيق قرية بطلمية يوراجيتيس (س ٣٨)،[١٧] وقد جاءت ضمانات البائعة للمشتري وورثته على النحو التالي:

ll. 18-20:

καὶ μηδένα κωλύοντα Μάρωνα μηδὲ τοὺς παρ’ αὐτοῦ κυριεύοντας αὐτῶν καὶ τὰ ἐξ αὐτῶν περιγεινόμενα ἀποφερομένους **καὶ εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας** καὶ ποτίζοντας καὶ ἐκχέοντας διά τε τῶν πρότερον ὄντων ῥείθρων καὶ ὑδραγωγῶν καὶ ὁδῶν καθὼς ἄνωθεν εἴθιστο καὶ μεσιτεύοντας καὶ παραχωροῦντας ἑτέροις καὶ διοικοῦντας περὶ αὐτῶν ὡς ἐὰν βούλωνται καὶ πρ[ὸς τὸν λοιπὸν χρόνον μη]δ̣[ὲ] τὴν Πτολεμαίδα μηδὲ τοὺς παρ’ αὐτῆς [ἐν]καλεῖν μήδε διαμφισβητήσειν μήδ’ ἐπελεύσεσθαι τρόπωι μηδενί·

"ليس من حق أحد منع مارون [المشتري]، أو ورثته من ممارسة حقهم في الملكية، أو استحقاقهم الربح [أي جني المحصول] منهم، أو من حق [استخدام] المداخل والمخارج [دخولًا وخروجًا]، أو من حق إجراء المياه أو مسيل المياه من خلال المجاري المائية [المصارف] وقنوات الري سالفة الذكر، والمدقات [الزراعية]، وفقًا للعرف القديم، أو من رهنها أو التنازل عنها لآخرين أو إدارتها وفق رغباتهم [بالشكل الذي يرونه مناسبا]؛ وفي المستقبل، لا يجوز لبطولمايس ولا لممثليها [ورثتها] رفع أي مطالبة أو نزاع أو دعوى بأي شكل من الأشكال".[١٨]

وقد تأتي الصيغة في بند مستقل يمنح بمقتضاه البائع قطعة الأرض محل التعامل مع حق استخدام واستعمال المداخل والمخارج (في ضوء الالتزام بالقانون العرفي الذاتي الموجود منذ القدم ومازال موجودًا حتى اليوم)،[١٩] كما ورد في الوثيقة P. Mil. Vogl. I 26 (Tebtynis; 127-28 AD)، ضمن أرشيف أحفاد باترون، وموضوعها تنازل (συγχώρησις) من سكندري، من قبيلة سوسيكوزميوس وحي زينيوس يدعى "ديوسكوروس" (Dioskoros) إلى سيدة تدعى "سيراليون" (Serallion) ابنة "بطولاس" (Ptollas) وأمها تكون "هيرميوني" (Hermione) ويمثلها بطولاريون بن باولينوس حفيد باترون [عضو في المجموعة المغلقة المكونة من ٤٦٧٥ يونانيًا بمديرية أرسينوي]، عن قطعة أرض "إقطاع عسكري" (κατοικικός κλῆρος) –كانت مرهونة– تسمى في السابق "إقطاع بوبالوس" (Boubalou Kleros)، مسطحها ٣/٤ ٣٨ (أي ثمانيةٌ وثَلاثونَ ونِصْفُ ورُبُعُ أرورًا

(ἀρούρας τριάκοντα ὀκτὼ ἥμισυ τέταρτον)، موصوفة بأنها "أرض غلال" (σιτόφορος)، كائنة في قرية ثيوجينيس (Theogonis) بقسم بوليمون بمديرية أرسينوي،[٢٠] حيث ورد في سطر ١٢:

αὐτὴν χρωμένην ταῖς τῶν ἀρουρῶν ἰσόδοις (l. εἰσόδοις) καὶ ἐξόδοις καὶ ποτισμοῖς καὶ ἐχκύσεσι καὶ ταῖς ἄλλαις χρήσεσι πᾶσι κατὰ τὴν ἐπάνωθεν μέχρι τοῦ νῦν συνήθειαν,

"لها حق استخدام مداخل ومخارج وقنوات ري ومصارف الأرورات وكافة حقوق الاستعمال طبقا للعرف الممنوح من القدم حتى الآن كما هو مذكور،".[٢١]

وبالمثل نجد الصيغة نفسها مع اختلاف طفيف في نسخة من عقد شراء CPR I 167 (Arsinoite; 255 AD)، لأرض إقطاع منزرعة بالعنب (ἀμπελών) ضمن إقطاع مينيلاؤس (ὁ Μενελάου κλῆρος) كائنة في قرية [اسمها مفقود] تابعة لقسم ثيميستوس بمديرية أرسينوي، مسطحها اثنان ونصف أرورا بالمشاع بين ثلاثة أشقاء من ذات الأب والأم: أوريليوس هيراس بن هيراس حفيد هيراكليديس، أوريليوس هيراكليس، والسيدة كوبريا وتدعى أيضا كيريللا، للطرف الأول (هيراس) الثُلُثين، والطرف الثاني (أوريليوس وكوبريا) الثُلُث، قُدمت النسخة لدار التوثيق العقاري بالمديرية؛ حيث ورد بند حق المرور ضمن حقوق الارتفاق الأخرى وفقًا للعرف القديم، في الأسطر ١٦–١٨ على النحو التالي:

τῶν [αὐτῶν ἀρουρῶν χρηστη]ρίοις [καὶ ποτ]ίστραις καὶ ἐκχύσε[σι καὶ] εἰσόδο[ις καὶ ἐξόδο]ις καὶ ταῖ[ς πά]σαις χρήσε[σ]ι καὶ δικαίοις πᾶσι κατ[ὰ τὴ]ν ἀρχ[αίαν καὶ μ]έχρι τοῦ νῦν συνήθειαν

"لهم حقوق استخدامات قنوات ري ومصارف ومداخل ومخارج الأرورات وكافة حقوق الاستعمال وكافة الحقوق طبقا للعرف الممنوح من القدم وحتى الآن"[٢٢].

ثانيًا: الأحكام العامة لحق المرور عبر الأراضي الزراعية:

حق المرور حق دائم

يختلف حق المرور عن حق الانتفاع في ديمومة حق المرور المُعَبر عنه في وثائق المعاملات القانونية، المتضمنة حق المرور، من خلال العبارة: "إلى الأبد" ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον أو من خلال عبارة "من اليوم الحالي وإلى الأبد" ἀπὸ τῆς

ἐνεστώσης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον"[٢٣] أو بعبارة: "من الآن وإلى الأبد ἀπὸ τοῦ νῦν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον".[٢٤] أما حق الانتفاع فهو حق مؤقت ينتهي بانتهاء مدة الانتفاع كما هو مذكور آنفا، وبناءً عليه نجد في التصرفات القانونية المُقررة لحق المرور هذا المقصد، ففي عقد تنازل عن أرض استيطان جاء فيه: "بأنه قد تنازل إليها ولورثتها ولشركائها إلى الأبد بشأن نقل مكلفة عشر أرورات من أراضي الاستيطان – وأيما كانت المساحة– الخاصة به والقريبة من قرية ثيوجينيس التابعة لقسم بوليمون بالفيوم، من حصة أراضي الاستيطان التي كانت في السابق في حوزة هيراكليديس بن ديديموس وكافة الملحقات".[٢٥] وفي فقرة لاحقة من عقد التنازل (س س ٣٢–٣٤) "هذا العقد وسندات النقل والتنازل سوف يبقي صالحا (نافذا) مدى الحياة ἡ θ’ ὁμολογία ἥδε καὶ αἱ τῆς μετεπιγραφῆς καὶ παραχωρήσεως οἰκονομίαι κύριαι ἔστωσαν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον".[٢٦] وكذلك في عقود تقسيم الإرْثِ بين الورثة، حيث ورد في وثيقة اشتملت على تأكيد حق استخدام المداخل والمخارجεἰσόδοις καὶ ἐξόδοις (س ٥٢)، اقرار من الورثة أنهم قسَّموا فيما بينهم بِمُوجِبِ هذا العقد الحالي، من اليوم وإلى الأبد الملكية التي تخصهم.[٢٧]

حق المرور قابل للتوريث

من الأحكام العامة لحق المرور كونه أحد حقوق الارتفاق أنها قابلة للتوريث للخلف، فوراثة الأرض تمرر للخلف بكافة حقوقها –بحسب كريللر– من خلال المصطلحات التالية: (πατρικός; μητρικός; προγονικός)،[٢٨] حيث ورد في عقد تقسيم الإرث، ما يلي: "وقد اتفقوا على أن كل طرف من أطراف التعاقد ووكلائه وورثته سوف يحصل بناء عليه ملكه ويتحكموا في حصصهم المقسمة فيما بينهم من اليوم الحالي وإلى الأبد دون خلاف διῃρῆσθαι πρὸς ἑαυτοὺς ἐξ εὐδοκούντων διαιρέσει ἐπὶ τοῦ παρόντος ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον τὰς ὑπαρχούσας αὐτοῖς ἀναμφιλέκτως".[٢٩] كما ورد حق المرور في عقود التنازل وتسجيلها من اقرار من المتنازل إلي المتنازل له ولخلفه ولوكلائه،[٣٠] كما تنص أيضًا عقود الهبة كذلك على قابلية التوريث للأرض محل الهبة والمتضمنة حق المرور ضمن حقوق الارتفاق،[٣١] أو في بند الأيلولة الذي يوضح أيلولة الأرض موضوع التعامل بموجب الميراث من الوالد: P.Mich V 252, l.2: ἀπὸ τοῦ ὑπάρχοντος ἡμῖν πατρικοῦ أو من الأم: Stud.Pal XX 50, ll.5-6: τὰ ὑπάρχοντα αὐτῇ μητρικὰ.[٣٢]

حق المرور حق عيني تبعي:

حق المرور (شأنه شأن حق المجرى وحق المسيل) حق عيني تبعي فهو مقرر لمنفعة أرض مملوكة لشخص على أرض أخرى مملوكة لغير الأول، وهو من قبيل ملك المنفعة، تابعة لها على الدوام مهما انتقلت ملكيتها، ومن هنا تتجلى عينية وتبعية هذا الحق، ونستدل على ذلك في ضوء عقد التنازل الذي ورد به:

"تقر بطولمايا أن هذا التنازل إلى مارون يمكنه من نقل تسجيل ملكية الحصة لنفسه، ولورثته، وخلفه من اليوم المذكور وإلى الأبد، الملكية التي آلت إلى بطولمايا نفسها، بموجب الشراء بعد أن أعلنوا عن بيعها في مزاد علني من قبل كلاوديوس بلاستوس، الوكيل المالي السابق لمولانا الإمبراطور قيصر دوميتيانوس أوغسطس جرمانيكوس. حيث كان بطوليمايوس بن أكوسيلاوس مستأجر بعض أراضي الوسية بالقرب من أرسينوي ضمن قسم هيراكليديس."(٣٣)

وفي بند ثان من التنازل جرى تعيين حق المرور عن طريق "مدق ممهد" (πεδιακὴ ὁδὸς) في حصة الثلاث أرورات الموزعة على قطعتين على النحو التالي:

"تقع حصة الثلاث أرورات من أرض الاقطاع العسكري، وأيما كانت المساحة، بكافة الملحقات في قطعتين وحدودهما هي كما وصفت لمارون المتنازل إليه، بالتحديد، أرورتان في القطعة الأولى، حصة أريا ابنة هيرون، تقع في الجهة الجنوبية، ومن الجهة الشمالية حصة ميسثاس بن هيرون حفيد هيروديس، من جهة الغرب مدق ممهد [للمرور]، من جهة الشرق مصرف حيث تصرف منه مياه الحصة، وحدود الأرورا المتبقية في القطعة الثانية على النحو التالي: من جهة الجنوب مدق ممهد [للمرور]، من جهة الشمال حصة أفروديسيا، من جهة الغرب قناة تروي منها الحصة، من جهة الشرق مصرف حيث تصرف منها الحصة؛"(٣٤)

مفاد ما تقدم أن حق المجرى مقرر للأرض موضوع التنازل، وأن حق المرور مقرر في القطعة الأولى (مسطحها أرورتين) من جهة الغرب عبر مدق ممهد، وفي القطعة الثانية (الأرورا المتبقية) مقرر من جهة الجنوب عبر مدق ممهد، كما حدد هذا العقد كيفية اجراء المياه (الري) ومسيل المياه (الصرف). مما يعني أن حقوق الارتفاق مقررة لها مهما تغير الملاك، ولا يقتصر الانتفاع به على شخص معين، وينتقل بمنفعتها من مالك، كالمشتري، الوارث والمستأجر، ويجري عليه ما يجري على الأرض من تصرفات، ويترتب على ذلك أنه

إذا بيعت الأرضُ أو رُهنت شمل هذا البيع أو الرهن حق الإرتفاق باعتباره من ملحقات الأرض محل التصرف.

حق المرور لا يقبل التجزئة:

حق المرور غير قابل للتجزئة، ودليلنا في ذلك ما يلي:

أ): في ضوء التصرفات القانونية الخاصة **بالتنازل** عن الأراضي موضوع حق المرور منصوص عليها صراحة، مهما تغير الملاك، وفق مراعاة طبيعة حق المرور، حيث ورد في وثيقة مؤرخة فيما بين ١٤٨-١٦١م، من مديرية أرسينوي، وموضعها تنازل عن ثلاثة أرورات أرض استيطان، آلت ملكيتها للمتنازل "بموجب الشراء وفق عقد عرفي وثق في مكتب توثيق العاصمة"،[٣٥] وقد تضمن التنازل بند حق المرور (المداخل والمخارج **εἰσόδοις καὶ ἐξόδοις**)، عند تعيين الحدود ومعالم القطعة موضوع التنازل رفقة حقي المجرى والمسيل وكافة الحقوق الأخرى،[٣٦] ومن ثم قام بالتنازل عنها، بما شملته من حقوق، وقد تضمن العقد ما يلي: "وسوف يضمن الطرف الأول من طرفي التعاقد بأنفسهم بيتيسوخوس و ..و...، وشركائهم (طرف أول متنازل) بكافة الضمانات إى ساربياس وشركائها [المتنازل إليهم طرف ثان] الأرورات المتنازل عنها، طبقا للحدود والمعالم المذكورة أعلاه".[٣٧]

ب): الميراث κληρόνομος

يؤول حق المرور بالميراث تبعًا للأرض المرتفقة فلا يترتب على موت صاحب حق المرور انقضاء حق المرور، بل ينتقل إلى خلفِه، فحق المرور لا يكون عنصرًا مستقلًا من عناصر التركة، وإذا ورث أكثر من شريك أرض لها حق مرور فلا يجوز أن يكون لكل شريك حق مرور مستقل، وإذا تنازل أحد الورثة عن حقه بالمرور لا ينقضي حق المرور بل يتقرر لبقية الورثة، أو في حال تفتيت قطعة الأرض بين الورثة، استناداً لقاعدة: (عدم تجزئة حق الارتفاق)، حيث ورد في الوثيقة P. Mich V 326، وموضوعها تقسيم ممتلكات (diairesis) أرض وعبيد بموجب الميراث من أبيهم بين ورثة هيراكليديس الأصغر، خمسة أبناء (ليساماخوس متوفى) وابنتان، وهو نموذج مثالي دال على عدم تجزئة حق المرور، مؤرخ في العام ٤٨م.، من قرية تبتونيس، بين كلا من هيراكليديس، مارون، هيروديس، ديديموس، هيراكليديس ويدعى أيضا لوريوس وهيراكليا، بوصاية زوجها هيراكليديس بن ديديموس، الستة ورثة هيراكليديس، حيث يقرون بأنهم قسموا فيما بينهم بموجب عقد التقسيم

من اليوم الحالي وإلى الأبد، ما هو مساحته ١٠٧ أرورا من أرض الاستيطان، و٧/٨ ٥ أرورا من أرض الكروم، موزعة على عدة مناطق وقطع في أماكن متفرقة، جاء فيه ما يلي (س س٥١-٥٢):

"ἐφ' ἑκάστης δὲ διαστολῆς καὶ σφραγῖδος ἔχειν ἕκαστον αὐτῶν κατ' ἐπιβολὴν τοῦ ὄντος παντὸς ἐδάφους ἄλλα, καὶ ποτίζοντες καὶ ἐκχύοντες διὰ τε τῶν προκειμένων καὶ προυπαρχόντων ῥείθρων καὶ ὑδραγωγῶν, καὶ εἰσόδοις καὶ ἐξόδοις καὶ ἐκχύσεσι χρωμένους"

"واتفقوا على أنه وفقًا للشروط والحصص في كل قطعة كونها كلٌ لا يتجزأ، ويحصل كل واحد منهم على أشياء أخرى تتناسب مع كامل الأراضي، سواء حق إجراء المياه (الري) والمسيل من خلال قنوات الصرف وقنوات الري سالفة الذكر وحق استخدامات المداخل والمخارج والمصارف".[٣٨]

وفي وثيقة أخرى من كرانيس، عبارة عن عقد تقسيم لممتلكات متعدد في مناطق متفرقة، مؤرخة في الفترة ما بين ٨١-٩٦م.، جرى التقسيم بين كلا من جايوس مينيوكيوس أكويلا وشقيقتيه من نفس الأب والأم، مينيوكيا جيميللا بوصاية جايوس سيمبرونيوس بريسكوس، مينيوكيا ثيرموثاريون بوصاية لوكيوس ڤيبيوس كريسبينوس، "يُقرون فيما بينهم أنهم قسموا بموجب هذا العقد (للأبد) الملكية التي آلت إليهم بموجب الإرث من قبل والدهم وأمهم".[٣٩] وبعد تقسيم التركة، ورد بند مسيل المياه شذريًا على النحو (س ٣٠): "وحق المسيل وكافة الحقوق الأخرى καὶ ἐκχύσεσι καὶ τοῖς ἄλλοις δικαίοις πᾶσι ". ولا ينفي هذا حق استخدامات المداخل والمخارج καὶ εἰσόδοις καὶ ἐξόδοις καὶ χρωμένους ἐκχύσεσι فهو مضمون أيضا، إما فقد من النص أو مضمون وفق بند كافة الحقوق الأخرى المذكور أعلاه.

ج): في حالة بيع الأراضي بالمشاع، تبقى حقوق الارتفاق مشاعا بين الشركاء دون ضرر، حيث ورد في الوثيقة مؤرخة في ٣٨-٣٩م.، من قرية تبتونيس، موضوعها بيع مزرعة كروم، كائنة في قرية ثيوجينيس قسم بوليمون، حيث يقر فيه مارون بن هيراكليديس أنه قد باع (πεπρακέναι) لصالح هيراكليديس الأصغر بن مارون، "أرورتين من أصل أربع أرورات بالمشاع وغير مقسمة ἀρουρῶν δύο ἢ ὅσον ἂν ὦσι[. . .]ιον ἀπ' ἀρουρῶν

τεσσάρων κοινῶν καὶ ἀδιαιρέτων" مع أمه (πρὸς τὴν μητέρα) هيراكليا ابنة هيراكليوس المعروف أيضًا بـ "كالاموس" (Kalamos)، مزرعة عنب تُدعى بيكيو، منزرعة عنب بغرض صناعة النبيذ بها صهريج، **بئر**، سياج حجري، شادوف، حق انتفاع بفواكه حصاد العام الثالث من عهد أغسطس وكافة الملحقات كائنة بالقرب من قرية ثيوجينيس قسم بوليمون، وكذلك ثلث حصة من معصرة نبيذ ومكان لتجفيف الفاكهة بملحقاته في نفس القرية ثيوجينيس بالمشاع وغير مقسمة مع المشتري هيراكليديس وديديموس ابني مارون، حدود الأرورات الأربعة: من الجنوب والشرق...، من الشمال... **مدق ملكي** ومكان الري في الوسط، من الغرب مزرعة عنب ملك ديديموس بن مارون، وحصة من مزرعة العنب ملك أبناء ديميتريوس بن أبوللونديس ومعصرة النبيذ ومكان تجفيف الفاكهة المُعَد من قبل مارون، كما ورد فيها أن مصاريف التنازل ونقل الملكية تقع على عاتق المشتري، كما يقر أن حقوق هيراكليديس نفسه في حصته البالغة ٣٩ أرورا ما زالت في حوزتي بالمشاع مع أمي هيراكليا ابنة هيراكليوس كما ذُكر أعلاه، ليست في ضرر بأي حال من الأحوال بسبب هذا البيع.(٤٠)

ويتضح جلياً موضوع عدم الضرر في مسألة تقرير وترتيب حق المرور بين شريكين اتفاقا أو اشتراطا، خاصة فيما يتعلق **بالري والمرور**، في حالة كانت الأرض محبوسة عن الطريق، ففي الوثيقة P.Ryl II 157، المؤرخة في العام ١٣٥م، من إقليم هيرموبوليس، عبارة عن تقسم أراضي ضمن عقد ايجار بين شقيقتين: "يودايمونيس" (Eudaimonis) المعروفة بـ "تيتيس" (Tetes)، و"إسويريس" (Esoeris) المعروفة أيضا بـ "سويروس" (Souerous)، كلاهما يمثلان بوصاية زوجهن، على تقسيم (٤١) "مزرعة كروم ضمن الضياع الإمبراطورية οὐσιακὸν ἀμπελικὸν κτῆμα" في قرية "ثراجي" (Thrage) التابعة للطوبارخية العليا، ضمن "إقطاع إكسينونوس" (Xenonos Kleros)، كانتا قد استأجرتهما من الدولة، حصلت سويروس على حصتها من الجهة الجنوبية على أن تدفع لأختها يودايمونيس فورًا ٢١٠ دراخمة فضية، نظير "حق الاختيار" (ὑπὲρ ἐκλογῆς)،(٤٢) شرطية أن: كل منهن سوف تروي بأدوات الري حصتها الخاصة عن طريق... والمزارعين "وماكينة الري" (ὄγδοον) بانتظام من القناة وتؤخذ المياه من "الخزان" (λάκκος) المشاع في منطقتهن المتاخمة لسياج أرض الإمبراطور، على أن تكون تكلفة (δαπάνης) صيانة (τοῦ ξυλικοῦ) وإصلاح (κατασκευῆς) ماكينة الري الخشبية (ἐπισκευῆς) (ὀργάνου) وبالمثل الخزان والتطهير (ἀναψησμός) مناصفة بينهن، وفيما يتعلق

بالأمور التنظيمة الخاصة بالمرور من وإلى الحصة موضوع التقسيم (اشتراط حق المرور) جاء على النحو التالي:

ll.17-18:

παρέξει δὲ ἡ λαχοῦσα τὴν ν[ο]τινὴν μερίδα τῇ λαχούσῃ [τὴν βορρινὴ]ν πρ[ὸ]ς μόνας τὰς ἡμ[έ]ρας τῆς τρύγης **εἴσ[ο]δον καὶ ἔξοδον** διὰ ἀπηλιωτικ[ο]ῦ τείχους π[ρὸ]ς βορρίνωι ὁρίωι αὐτῆς,

"يجب أن تسمح المستفيدة من الحصة الجنوبية للمستفيدة من الحصة الشمالية **بالدخول والخروج** عبر الجدار الشرقي من خلال حدودها الشمالية وقت القطفة فقط."(٤٣)

وبالمثل أيضًا: فإن المستفيدة من الحصة الشمالية سوف تسمح للمستفيدة من الحصة الجنوبية لإجراء المياه [الري] (ὑδραγωγεισθαι) عبر أدوات (τὸ ὑδωρ) القناة (ὑδραγωγός)الموجودة بجوار السياج(٤٤) الغربي للقطعة كي تروي (ποτίζεσθαι) كل الحصة الجنوبية، وبالمثل إذا دعت (εἰ χρεία) الضرورة حال غمر الماء للقطعة الجنوبية حتى القدم (موسم الفيضان) εἰ χρεία γείνοιτο ποτίσαι ἐν ἀναβάσει ἀπὸ ποδὸς، فإن الحائزة للحصة الشمالية سوف تعطي الحق في إجراء المياه [الري] من خلالها παρέξει ἡ λαβοῦσα τὴν βορρινὴν μερίδα τὸ ὑδραγωγεῖσθαι δι’ αὐτῆς

ويتضح من هذا العقد أن سويروس ضمنت لأختها يودايمونيس المرور عبر الجدار الشرقي من جهة الشمال وقت القطفة فقط (الحصاد) (شكل رقم ١)، مقابل أن تضمن يودايمونيس لأختها سويروس إمكانية ري كروم الحصة الجنوبية عبر قناة الري التي تمر بجوار الجدار الغربي، والتي كان فيما يبدو في منطقة مرتفعة من جهة الشمال؛ نظرًا لأن كرم العنب يتطلب ريا مستداما فلا يجوز المرور فيه على الدوام، حتي لا يحدث الضرر، فقد سمح فقط بالمرور وقت القطف (موسم الحصاد)، ومن هنا تتجلى مفهوم أن حق المرور لا يقبل الضرر، فضلا عن تقرير حق مرور جديد عبر أرض الغير.

شكل رقم ١

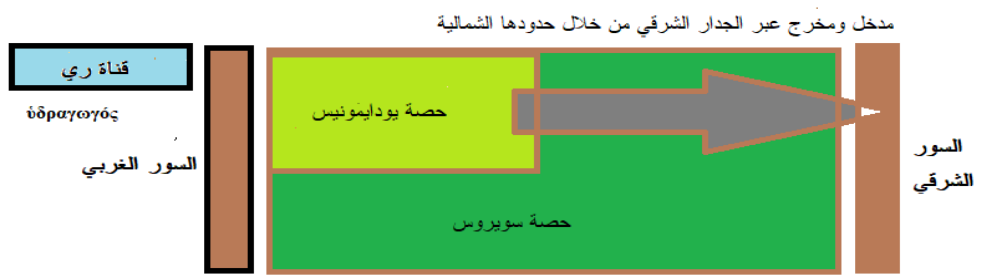

شكل رقم **١: مثال تخطيطي لحق المرور بناء على الوثيقة** P.Ryl II 157

لا يجوز بيع حق المرور أو تسجيله مستقلا وإنما يباع ويسجل تبعًا للأرض.

في ضوء توثيق عمليات البيع والتنازل عن الأراضي موضوع حق المرور، أو من خلال بند الأيلولة الذي يوضح كيف آلت الحيازة أو الملكية والمتضمنة حق المرور والتي سوف يقوم الحائز أو المالك ببيعها أو التنازل عنها ونقل ملكيتها (μετεπιγράφεσθαι)،[٤٥] يتضح أن حقوق المرور أحد حقوق الارتفاق يباع تبعًا للأرض موضوع التعامل، حيث ورد في الوثيقة SB XVIII 13764 وموضوعها تنازل عن قطعتي أرض استيطان أحدهما أربع أرورات والأخرى ثلاث، تنازل بموجبه عدد من الكهنة إلى سيدة تدعي ساربياس لنقل الأرض إليها من الآن وإلى الأبد، ما هو ثلاث أرورات من أراضي استيطان كانت في السابق في حيازة ... بن ....بالقرب من قرية ...قسم ....بالفيوم سالفة الذكر، آلت ملكيتها إليهم بموجب عقد شراء عرفي وثق في مكتب توثيق العاصمة في شهر بابة العام الثاني عشر، وأربع أرورات من أراضي الاستيطان كانت في السابق في حوزة ...ابنة ....حفيدة أبيون ولكن الآن في حيازة ....للآلهين المعظمين والآلهة المشاركة في المعبد، اعتبارًا من شهر برمهات العام ...الموضحة الحدود: "والمداخل والمخارج (حق المرور) وقنوات الري والمسيل وكافة الحقوق الأخرى [κ]αὶ ἐ[ισόδοι]ς καὶ ἐξόδοις καὶ π[οτίστραις καὶ ἐκχύσεσι καὶ τοῖς ἄλλοις δικαίοις πᾶσι]."[٤٦] ومن ناحية أخرى نجد أيضا في دار التوثيق على خلفية تسجيل التصرفات القانونية (التنازل) المقرر فيه حق المرور في الوثيقة المذكورة أعلاه، والمؤرخة فيما بين ١٢٧–١٢٨م.، من قرية تبتونيس، ضمن أرشيف أحفاد باترون،[٤٧] إلى سارابيون، ديونيسيوس وثيون المشرفين على مكتب نقل وتوثيق الممتلكات بأرسينوي من سيراللیون (Serallion) ابنة بطوللاس (Ptollas) أمها

هيرميونـه (Hermione) مـن قريـة أوكسـيرنخا (Oxyryncha) قسـم بوليمـون بأرسـينوي، مسجلة – وفقا للإقرار – بالقرب من قرية ثيوجونيس (Theogonis) التابعة للمركز نفسه، أرض إقطـاع مسـاحته ٣/٤ ٣٨ أرورا، وفقـا للعقـد المُبـرم والمرسـل إلـى الأرخيديكاسـتيس والكاهن الأعظم المشرف على دار الوثائق، سوف أقومُ وفقًا لذلك الشراء من قبل بطولاّريون بن باولينوس لعدد ست أرورات في منطقة الهيللينين الكائنة في إقليم أرسينوي، من خلال ديوسكوروس بن نيميسيون حفيد أريوس، مقابل خمس تالنتات فضية من العملة الأوغسطية أُودعت عبر "لوكيوس كارفيوس" (Lucius Carfius) محاسب البنك، "حدود الأرورات الكائنة المداخل والمخارج وقنوات الري والمصارف والاستخدامات الأخرى ἐπὶ ταῖς οὔσαις τῶν ἀρουρῶν γειτνίαις κ]αὶ ὀρίοις καὶ ἐξόδοις καὶ ἐξόδοις κ[α]ὶ π[οτίστραις καὶ ἐκχύσεσι καὶ ἄλ(λαις)] [χρήσεσι,". وفي الوثيقة مؤرخة من العام ١٢٨م.، من قرية تبتونيس، موضوعها نسخة من خطاب إلى الأرخيديكاستيس يحتوي على تنازل عن أرض إقطاع كانت تسمى فيما مضى بوبالوس، منزرعة حبوبا، كائنة في بطلمية يوراجتيس بأرسينوي، بهدف تسجيلها في دار الوثائق، فقد شمل التسجيل: "حق استخدام مداخل ومخارج [حق المرور] الأرورات وحق إجراء المياه، وحق المسيل وكافة الحقوق الأخرى χρωμένην ταῖς τῶν ἀρουρῶν εἰσόδοις καὶ ἐξόδοις καὶ ποτισμοῖς καὶ ἐκχύσεσι".(٤٨)

ثالثا: الأحكام الخاصة بحق المرور عبر الأراضي الزراعية

مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا مشقة كبيرة، له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ما دامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام. وتختلف طبيعة حق المرور بحسب الطريق الذي يكون فيه المرور، ويأتي ضمن حقوق الارتفاق المشتملة على كافة حقوق الملكية، حيث يرد الاسم الدال على حق المرور بصيغة المخاطب الجمع للمؤثنة، في حالة المفعول به غير المباشر، بحسب الوثيقة P.Mich VI 427 حيث ورد ما يلي (س س ١٤-١٥):

εἰσόδοις καὶ ἐξόδοις καὶ ποτίστραις καὶ ἐκχύσεσι καὶ τοῖς ἄλλοις δικαίοις πᾶσι

[يحق لك استخدام] المداخل والمخارج(٤٩) و[الري عبر] القنوات و[المسيل عبر] المصارف وكافة الحقوق الأخرى.

ويأتي ضمن اشتراط حق المرور في التصرفات القانونية، في صيغة اسم الفاعل لزمن الحال (= المضارع) للمذكر الجمع في حالة المفعول به: بمعنى المرور أو التنقل دخولا وخروجا أو ذهابا وإيابا (εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας)،[٥٠] ويأتي حق المرور أيضا بصيغة المفرد (εἴσοδος καὶ ἔξοδος)،[٥١] وقد يُعبر عنه باستخدام كلمة ὁδὸς وتعني "مَدَق زراعي" ضمن حدود ومعالم الأرض محل التعامل،[٥٢] وقد يأتي ضمن الوصف بأن المدق الزراعي يلي قناة (المجرى/المسيل) أو العكس،[٥٣] وبه أحكام خاصة على النحو التالي:

- المدق/الطريق العام[٥٤]

أ- المدق الملكي ὁδὸς βασιλική

يسري حق المرور في حال اتصال الأرض "بالمدق الملكي" مباشرة ὁδὸς βασιλική، على النحو التالي: حيث ورد في الوثيقة P.Mich V 262، المؤرخة في الفترة ما بين ٣٥-٣٦م.، من قرية تبتونيس، ضمن أرشيف كرونيون بن أبيون رئيس مكتب توثيق قرية تبتونيس، وموضوعها عقد تنازل، حيث يُقر فيه ديديموس (Didymos) الأصغر بن لوسيماخوس (Lysimachos) لزوجته وشقيقته هيرويس (Herois) بالتنازل عما هو عشر أرورات من أرض استيطان بالقرب من قرية ثيوجينيس، بكافة الملحقات، والتي قبلت فيه هيرويس كونه من القيمة التقديرية لجزء من مهرها الذي كان قد قُدم لزوجها لاستكمال ثَمن ١٠ أرورات، جاء في حدودها ما يلي (س س ٦-٨):

> ὧν γείτονες νότου τοῦ ὁμολογοῦντος Διδύμου καὶ τῶν ἀδελφῶν κλῆρος, βορρᾶ ὁδὸς βασιλική

"الحدود هي: من الجنوب حصة الطرف الأول من العقد، ديديموس وأخوته، من الشمال مدق ملكي؛"[٥٥]

ب- المدق العام ὁδὸς δημοσία

يسري حق المرور حال اتصال الأرض موضوع التعامل مع المدق العام مباشرة: حيث ورد في الوثيقة P.Fam.Tebt.3 المؤرخة في ١٦أبريل ١٩٢م.، ضمن أرشيف فيلوسارابيس بن لوسيماخوس والمعروف أيضًا بـ ديدوموس، وموضوعها نسخة من عقد بيع مزرعة كروم، مساحتها أرورة واحدة، كائنة بالقرب من قرية كركيسيس (Kerkeesis) التابعة لقسم بوليمون بأرسينوي في قطعة واحدة، فضلا عن ثُمن أرورا مفروض زراعتها في القرية جاء فيها (س س ١٣-١٦):

γείτονες τῆς προδεδηλωμένης ἀρούρης..., βορρᾶ ὁδὸς δημοσία

حدود الأرورا الموضحة مسبقًا....، من الجنوب مدق زراعي عمومي":[٥٦]

يسري حق المرور حال اتصال الأرض موضوع التعامل مع المدق الزراعي العام الذي يلي قناة الري بحسب الوثيقة BGU I 282 (س ١٢)[٥٧]:

λιβὸς ὑδραγωγός, μεθ' ἣν δημοσία ὁδός,

"من الغرب مجرى مائي [قناة ري]، يليه مدق عام"

وبناءً عليه قد يكون حق المرور من وإلى قطعة الأرض من خلال المدق العام عبر جسر على قناة الري. ويسري حق المرور من خلال مدق في أرض الغير، حيث ورد في عقد بيع بستان نخيل P.Mich V 272 ما يلي (س س ٥-٦):

ἀπηλιώτου υἱῶν Φίλωνος τόποι καὶ ἐπί τι μέρος ὁδὸς δημοσία

"من الشرق قطع أراضي تخص أبناء فيلون وبعضه مدق زراعي عام"

- الطريق الخاص:

أ- الطريق المشاع (المشترك)

خصوصية المرور من وإلى (مدخل ومخرج) الأرض موضع حق الارتفاق تسري على طريق مشاع بين ملاك الأراضي الواقعة على الممر المشترك، إذ ليست متاحة للجميع مثلما كانت عليه المدق العام، حيث ورد في الوثيقة P.Mich V 272 المؤرخة فيما بين ٤٥-٤٦م.، من قرية تبتونيس، موضوعها عقد بيع جزء من "بستان نخيل" (φοινικοπαράδεισος)، وفيه باع هيراكليس (Herakles)بن بانوريس (Panouris) إلى زوجته بيريس (Beris) ابنة بيتياربسينيسيس (Petearpsenesis) [٥٨]التي تعيش معه وفق "عقد مكتوب" (ἔγγραφος) ما هو مسطحه ١/٤ ٢ (اثنان وربع أرورا) "في قطعة واحدة" (ὧσιν ἐν μιᾷ σφραγῖδι) من إجمالي مسطح قدره ٣/٤ ٣ (ثلاث وثلاثة أرباع أرورا)، بالمشاع وغير مقسمة (κοινῶν καὶ ἀδιαιρέτων)، بها خزان مياه (ὑποδοχεῖον) و"مزروعات أخرى" (ἔτερα φυτὰ) بكافة الملحقات (τὰ συνκύροντα πάντα) من فئة الأراضي التي تدفع ضريبة السدس بالقرب من قرية أريوس قسم بوليمون حدود الثلاث أرورات وثلاثة أرباع الأرورا بالكامل هي (س س٤-٥)[٥٩]:

νότου εἴσοδος καὶ ἔξοδος κοινωνική

"من الجنوب مدخل ومخرج مشاع"[٦٠]

ب- مدق ممهد πεδιακὴ ὁδὸς:

المدق الممهد (πεδιακὴ ὁδὸς)، تُشير الصفة (πεδιακός) إلى أنه ممر مستوٍ أو ممهد خاص بالأرض موضوع التعامل، ويسري عليه حق المرور، وبه أحكام خاصة، على النحو التالي:

يسري حق المرور في حال اتصال الأرض بمدق ممهد مباشرة:

حيث ورد في الوثيقة SPP XX.1 المؤرخة في فيما بين ٨٣-٨٤م.،[٦١] موضوعها عقد تنازل عن قطعة أرض استيطان، مساحتها ثلاث أرورات-أياً كانت المساحة- تقع الحيازة "في قطعتين وحدودهما بالنسبة لمارون، المتنازل له، كما هو مشار إليه، بالتحديد، أرورتين في القطعة الأولى، من جهة الجنوب حيازة ابنة هيرون، من جهة الشمال: حيازة ميسثاس بن هيرون حفيد هيروديس، **من الغرب مدق زراعي ممهد؛** حدود القطعة الثانية الأرورة المتبقية هي: من الجنوب مدق زراعي ممهد".[٦٢] كما ورد في الوثيقة[٦٣] P.Lond II 314، المؤرخة في العام ١٤٩م.،[٦٤] من أرسينوي، وموضوعها طلب إيجار، مقدم من هيراكليس بن هوريون ويدعى أيضًا بابيريوس بن هيراكليديس إلى ستوتيوتيس وباكيسيس ابني أبينخيس حفيدا ستوتيوتيس، بشأن إيجار سبع أرورات – وأيما تكون المساحة – من الأراضي العامة التي كانا قد استأجراها (من الباطن) ضمن قرية سوكنوبايونيسوس (دمية السباع) في قطعة واحدة بالقرب من قرية باكخياس، لقاء أجر عيني مقدر بإردبين لكل أرورا؛ حيث ورد ما يلي (س س ٢١-٢٤) (شكل رقم ٢):

γείτονες δὲ τῶν μισθουμένων ἀρουρῶν ἑπτὰ νότου ἃ ἔχει ἐν μισθ(ώσει) Πτολλᾶς Σαταβοῦ[τος], βορρᾶ Ἀλείνο(υ) σπειρόμενα ἑδάφη, λιβὸς **πεδιακὴ ὁδός**, ἀπηλ(ιώτου) διῶρυξ.

"حدود السبع أرورات المستأجرة: من الجنوب أرض مستأجرة تخص بطولاس بن ساتابوس، من الشمال أرض منزرعة تخص ألينوس، من الغرب مدق ممهد،[٦٥] من الشرق مصرف."[٦٦]

شكل رقم ٢

شكل رقم ٢: بناء على الوثيقة P.Lond.II 314

يسري حق المرور عبر المدق الزراعي الممهد في أرض الدولة:

حيث ورد في الوثيقة BGU III 915، المؤرخة فيما بين ٤٩-٥٤م. تقريبًا، عبارة عن تعليمات من مسئول مجهول للتحقيق في توزيع وبيع عدة قطع من الأراضي المصنفة على أنها "أرض قاحلة" (γῆ ὑπόλογος)، مع تقديم التماس إلى "الكاتب الملكي" (βασιλικὸς γραμματεύς)؛ نظرًا لأنه لم يتم تسجيل سندات البيع المرتبطة بشكل صحيح في الملفات، يُطلب من كتبة القرية (κωμογραμματεῖς) تقديم الملفات الخاصة بالعقارات. هناك أيضًا تعليمات حول نشر مرسوم يتم فيه وصف قطع الأراضي المباعة (إجمالي ٦٨٥ أرورا). جاء ضمن حدود القطعة الأولى محل التعامل، ما يلي (س س١٧-١٨):

ὧν γεί(τονες) τῆ(ς) [μ]ὲ(ν) α σφραγ(ῖδος) νό(του) προεδ̣(ικ) ἐδάφη ἀνὰ μέ(σον) οὔση(ς) πεδιακ(ῆς) ὁδο(ῦ), βο̣(ρρᾶ) [ό]ρεινὴ διῶρυξ ἀνὰ μέσον οὔσης δ̣ι̣[. .] . .[. . .] προεδικ( ) ἐδάφη, λιβὸ(ς) μέρο(ς) τι τῆς β σφραγ(ῖδος),

"حدود القطعة الأولى على النحو التالي: من جهة الجنوب أرض دولة[٦٧]... يتوسطها مدق زراعي ممهد، من جهة الشمال مصرف صحراوي يتوسطه أيضا... أرض غلال الدولة، ومن الغرب بعضه أرض القطعة الثانية".

يتضح من الوثيقة السابقة أن حق المرور مقرر للأرض محل التعامل من جهة الجنوب على أرض الدولة عبر مدق زراعى ممهد.

يسري حق المرور عبر المدق الزراعي الممهد في أرض الغير:

حيث رود في الوثيقة BGU XI 2055، المؤرخة في القرن الثاني الميلادي، وموضوعها نسخة من تنازل عن أرض استيطان، كائنة في قرية نيلوبوليس (تل الرصاص)[٦٨] بأرسينوي، موزعة على ثلاثِ قطعٍ، جاء في أحد حدودها (س ١٢): "أرض غلال يليها مدق زراعي ممهد ἔδαφος, μεθ’ ὃ πεδιακὴ ὁδός"، أو عبر أرض الغير المتاخمة للمدق الزراعي الممهد؛ حيث ورد في وثيقة شذرية، موضوعها مقطتفات من عقد بيع P.Horak.23، جاء في سطره الأول:

[–ca.?–]ωτος καὶ ἐπὶ τι μέρος πεδιακὴ ὁδὸς

"... وبعضه مدق زراعي ممهد":

يسري حق المرور عبر المدق الزراعي الممهد عن طريق قنوات الري عبر جسر:

يسري حق المرور من خلال قناة الري التي يليها المدق الزراعي الممهد، ربما عن طريق جسر، حيث ورد في الوثيقة SB XVI 12493 في عمودها الحادي عشر (س س ٦-٧): λιβὸς ὑδραγωγός, μεθ’ ἣν πεδιακὴ ὁδός

"من الغرب قناة ري، يليها مدق زراعي ممهد."[٦٩]

الخاتمة:

يتضح مما سبق دراسته أن لحق المرور صيغتين إما أن تأتي في بند مستقل يمنح بموجبه الطرف الأول البائع أو المتنازل للطرف الثاني المشتري أو المتنازل إليه مليكة وحيازة الأرض موضوع التصرف، بكافة حقوق الملكية والتصرف وفق إرادته مع احتفاظ الطرف الثاني بحقوق الارتفاق المقررة لها والمتضمنة حق المرور موضوع الدراسة، ويأتي أيضا ضمن حدود ومعالم القطعة موضوع التصرف من جهاتها الأربع.

وفيما يتعلق بالأحكام العامة لحق المرور عبر الأراضي الزراعية، فكانت على النحو التالي:

- حق المرور حق دائم.
- حق المرور قابل للتوريث.
- حق المرور حق عيني تبعي.
- حق المرور لا يقبل التجزئة.
- لا يجوز بيع حق المرور أو تسجيله مستقلا وإنما يباع ويسجل تبعا للأرض.
- حق المرور لا يقبل الضرر.
- يجوز تقرير حق مرور جديد متى اقتضت الضرورة.

وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة لحق المرور عبر الأراضي الزراعية، يتضح أن مالك الارض المحبوسة عن الطريق العام، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا مشقة كبيرة، له حق المرور فى الاراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ما دامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام. وتختلف طبيعة حق المرور بحسب الطريق الذي يكون فيه المرور، فمنها المدق الزراعي الملكيὁδὸς βασιλικήومنها المدق الزراعي العام ὁδὸς δημοσία فيسري حق المرور حال اتصال الأرض مع المدق العام مباشرة، ويسري حق المرور حال اتصال الأرض مع المدق الزراعي العام الذي يلي قناة الري عبر جسر يستخدم كممر، ويسري حق المرور من خلال مدق في أرض الغير.

وفيما يتعلق بحق المرور الخاص، فمنها المدخل والمخرج المشاع εἴσοδος καὶ ἔξοδος κοινωνική بين ملاك الأراضي الواقعة على الممر المشترك، ومنها المدق الممهد πεδιακὴ ὁδὸς وبه أحكام خاصة، على النحو التالي:

- يسري حق المرور في حال اتصال الأرض بمدق ممهد مباشرة.
- يسري حق المرور عبر المدق الزراعي الممهد في أرض الدولة.
- يسري حق المرور عبر المدق الزراعي الممهد في أرض الغير.
- يسري حق المرور عبر المدق الزراعي الممهد عن طريق قنوات الري عبر جسر.

الهوامش

(1) Ernst RABEL, *Die Haftung Des Verkäufers Wegen Mangels Im Rechte*. Tl. 1 (Pp. XVI. 355. Leipzig, 1902), 51.

(2) Egon Weiss, *Communio Pro Diviso Und Pro Indiviso in Den Papyri* (Leipzig: B.G. Teubner, 1908).= *AfP* 4 (1908), 330-365.

(3) M.-J Bry, *Essai Sur La Vente Dans Les Papyrus Gréco-Égyptiens*, Par M.-J. Bry .. (Paris: L. Larose et L. Tenin, 1909).

(4) Fritz Luckhard, *Das Privathaus Im Ptolemäischen Und Römischen Ägypten* (Giessen: Kindt, 1914).

(5) Hans Kreller, *Erbrechtliche Untersunchungen Auf Grund Der Graeco-Aegyptischen Papyrusurkunden. Erster Teil: Allgemeine Lehren Des Graeco-AEGYPTISCHEN Erbrechts* (Leipzig, 1915), 17ff.

(6) *Papyrusurkunden Der Öffentlichen Bibliothek Der Universität Zu Basel: 1. Urkunden in Griechischer Sprache ... HRSG. Von E. Rabel. 2. Ein Koptischer Vertrag Hrsg. Von W. Spiegelberg* (Berlin, 1917).

- وقد أشارت "هيوبني" للوثيقة P.Bas.I 3 أيضًا فيما يخص حق المرور بين المنازل. راجع:

Sabine R. Huebner et al., *Papyri of the University Library of Basel* (P. Bas. II) (Berlin: De Gruyter, 2020), 129-132.

(7) Aristide Calderini, "Ricerche Sul Regime Delle Acque Nell' Egitto Greco-Romano," *Aegyptus* 1, no. 1 (1920): 37–62.

(8) Rafael Taubenschlag., "Das Recht Auf εἴσοδος und ἔξοδος in Den Papyri.," *AFP* 1927, no. 8 (1927): 25-33= *Opera Minora* II, 405-417.

(9) Rafal Taubenschlag, *The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri 332 B.C.-640 A.D.* (Warszawa: Panstwowe wydawnictwo naukowe, 1955), 243, n. 19

-وقد أشار "كلوبينبورج" إلى ذات الوثيقة P. Harr I 138 أيضًا، مستشهدا بـ تاوبنشلاج. راجع:

John S. Kloppenborg, *The Tenants in the Vineyard Ideology, Economics, and Agrarian Conflict in Jewish Palestine* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2006), 425.

(10) Erwin Seidl, *Römisches Privatrecht* (Köln: Heymann, 1963), 86-86.

(11) Hans-Dieter Schmitz, *To Ethos Und Verwandte Begriffe in Den Papyri* (Köln, 1970), 33ff.

(12) Geneviève Husson, *Oikia: Le Vocabulaire de La Maison Privée En Égypte d'après Les Papyrus Grecs* (Paris: Publications de la Sorbonne, 1983), 65-72

(13) Danielle Bonneau, "Les servitudes de l'eau dans la documentation papyrologique," [w:] *Sodalitas. Scritti in onore di Antonio Guarino* V, Napoli (1984): 2274-2285.

(14) Danielle Bonneau, *Le Régime Administratif de l'eau Du Nil Dans l'égypte Grecque Romaine et Byzantine* (Leiden: Brill, 1993).

(15) Schafik Allam, "On the Right of Way in Ancient Egypt: (Way-in and Way-out of an Estate: eisodos kai exodos)," *Fundamina: A Journal of Legal History* 16, no. 1 (2010): 1-4.

(16) SPP XX 1= CPR.I 1= M.Chr.220; Allan Chester Johnson, *An Economic Survey of Ancient Rome* (Baltimore: The Johns Hopkins Press, 1936), 163-65; Pieter Johannes Sijpesteijn, "Zwei verkannte geographische Eigennamen.," *ZPE*, 36 (1979): 107; Nico Kruit et al, "Bemerkungen zu Papyri XVI," *Tyche*, 18 (2003): 255-260.

(17) Trans. By: Carl Wessely et al., *Griechische Texte* (Wien: Verlag der Kaiserl. Khonigl. Hof- und Staatsdruckerei, 1895), 6; Pieter Johannes Sijpesteijn, op cit, 107.

(١٨) للمزيد عن ذات الصيغة. راجع:

BGU III 905 (Arsinoite; 34/5 AD), ll.5-7: μηδένα κωλύοντα Θερμοῦθιν μηδὲ τοὺς παρ' αὐτῆς κυριεύοντας τῆς παρακεχωρημένης [-ca.?- **εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας** τὸν κλῆρον καὶ προδιαιρουμένους καὶ μισθοῦντας καὶ .υ.[..].[ο]ῦντας καὶ ποτίζοντας καὶ ἐκχέοντας διά τε τῶν πρότερον ἀναβολῶν ῥείθρων καὶ ὑδραγωγῶν κατὰ τὴν ἐξ ἀρχῆς μέχρι τοῦ νῦν συνήθειαν; P.Mich V 262 (Tebtynis; 35-6 AD), ll. 25-28: μηδένα κωλύοντα Ἠρὼ μηδὲ τοὺς παρ' αὐτῆς κυριεύοντας αὐτῶν **καὶ εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας** εἰς αὐτὰς καὶ κατεργαζομένους καὶ κατασπείροντας καὶ μισθοῦντας καὶ τοὺς ποτισμοὺς καὶ τὰς ἐκχύσεις ποιουμένους ὡς ἄνωθεν εἴθισται καὶ τὰ ἐξ αὐτῶν ἀποφερομένους καὶ ὑποτιθέντας καὶ ἐτέροις παραχωροῦντας καὶ διοικοῦντας περὶ αὐτῶν ὡς ἐὰν αἱρῶνται; P.Bingen. 60 (Soknopaio Nesos; 45 AD), ll. 12-13: μηδένα κωλύοντα τοὺς παρακεχωρημένους μηδὲ τοὺς παρ' αὐτῶν κυριεύοντας τῶν παρακεχωρημένων -ca.? **καὶ εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας** καὶ -ca.?; CPR I 4= M.Chr.159 (Soknopaiou Nesos; 52 AD), ll.21-23: μηδένα κωλύοντα τὸν ἡγορακότα Ἀρτεμίδωρον μηδὲ τοὺς παρ' αὐτοῦ κυριεύοντας τῶν πεπραμένων **εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας** καὶ ἀποφερομένους καὶ χρωμένους αὐτοῖς ὡς ἐὰν βούληται; P.Stras VI 583 (Bacchias; 115/6 AD), ll.15-17: μηδένα κωλύοντα Λούκιον Οὐαλέριον Ἀκουτιανὸν μηδὲ τοὺς παρ' αὐτοῦ κυριεύοντας αὐτῆς [καὶ - ca.12 - ς] **καὶ εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας** καὶ -ca.?-][- ca.18 - καὶ χρωμένους αὐτῇ τρόπῳ ᾧ ἐὰν αἱρῶνται.

(19) Leopold Wenger, *Die Quellen Des Römischen Rechts* (Wien: A. Holzhausen, 1953), 767-768; Max Kaser, *Das Römische Privatrecht* (Müchen: Beck, 1955), 105.

(20) Dennis P. Kehoe, *Management and Investment on Estates in Roman Egypt during the Early Empire* (Bonn: Habelt, 1992), 175-176; S. R. Llewelyn, *New Documents Illustrating Early Christianity: A Review of the Greek Inscriptions and Papyri Published in 1982-83* (Macquarie University, N.S.W: Ancient History Documentary Research Centre, Macquarie University, 1994), 210

(21) P.Mich XII 636= SB XII 10881(Ptolemais Euergetis; 302 AD), l. 9: ἐπὶ τοῖς οὖσι αὐτῶν ὁρίοις [καὶ ποτίστραις καὶ ἐκχύσεσι καὶ εἰσόδοις καὶ ταῖς ἄλλαις χρήσεσι καὶ δικαίοις πᾶσι κατὰ τὴν ἐξ ἀρχῆς καὶ μέχρι τοῦ νῦν συνήθειαν; cf. Hans-Dieter Schmitz, *To Etho*, 33; Hans Julius. Wolff, "Zum Betrieb Der Βιβλιοθήκη Ἐγκτήσεων," *ZPE*, 22 (1976): 85–87.

(22) Schmitz, *To Ethos*, 34

(23) cf BGU IV 1048, ll.4-5: παρακεχωρηκέναι Θασῆτι -ca.?-][- ca.17 -] είς μετεπιγραφὴν **ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον**; BGU XI 2052, ll.2-3: ὁμολογεῖ ὁ δεῖνα τῷ δεῖνι παρακεχωρηκέναι αὐτῷ -ca.?- είς μετεπιγραφὴν ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον; BGU XI 2051, ll.3-5: παρακεχωρηκέναι αὐτῷ είς μετεπιγραφὴν][-ca.?- **ά]πὸ [τῆς προγεγραμμένης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον**; P.Fay.Tebt.23, l.3: **ἀπὸ τῆς προγεγραμμένης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον** ἀπὸ τῶν ὑπαρχοντῶν; P.Mich V 303, ll.1-3: Κρονίων Μάρωνος Μακεδὼν τῶν κατοίκων ἱππέων ὁμολογῶ παρακεχωρηκέναι Μάρωνι νεωτέρῳ Πάτρωνος ὥστε αὐτῷ καὶ ἐκγόνοις αὐτοῦ καὶ τοῖς παρ' αὐτοῦ είς μετεπιγραφὴν **ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον**; PSI VIII 906, ll.1-2: Μυσθᾶς Ἀκουσιλάου Μακεδὼν τῶν κατοίκων ὁμολογῶ παρακεχωρηκέναι Μαξίμωι Διοδώρου τοῦ καὶ Παποντῶτος ὥστε αὐτῶι Μαξίμωι καὶ ἐνγόνοις αὐτοῦ καὶ τοῖς παρ' αὐτοῦ είς μετεπιγραφὴν **ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον**; SB XXII 15326, ll.5-6: παρακεχωρηκέναι αὐτῇ τὴν ὁμολογοῦσαν Αὐρηλίαν Θατρῆν κατὰ τήνδε τὴν ὁμολογίαν είς μετεπιγραφὴν **ἀπὸ τῆς προγεγραμμένης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον**

(24) cf BGU XI 2050, ll.4-5: παρακεχωρηκ[έναι αὐτῷ ...] | είς μετεπιγραφὴν **ἀπὸ τοῦ νῦν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον** ; CPR I 175, ll.6-7: είς μετεπιγραφὴν **ἀπὸ τοῦ νῦν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον**; SB XVI 13072, ll.6-8: παρακεχωρηκέναι αὐτῇ τὴν ὁμολογοῦσαν ὥστε αὐτῇ Κρονιαίνῃ καὶ -ca.?- καὶ τ]οῖς παρ' αὐτῶν μεταλημψομένοις είς μετεπιγραφὴν κατὰ τὴν[-ca.?- **ἀπὸ] τοῦ νῦν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον**

(25) P.Mich V 262, ll.3-6: παρακεχωρηκέναι αὐτῆι ὥστε καὶ ἐγγόνοις αὐτῆς καὶ τοῖς παρ' αὐτῆς είς μετεπιγραφὴν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον ἀπὸ τῶν ὑπαρχόντων αὐτῶι περὶ Θεογονίδα τῆς Πολέμωνος μερίδος κατοικικῶν

ἑδαφῶν τὰς πρότερον Ἡρακλείδου τοῦ Διδύμου κλήρου κατοικικοῦ ἀρούρας ι ἢ ὅσαι ἐὰν ὦσι καὶ τὰ συνκύροντα πάντα

(26) cf P.Bingen.60, l.16: είς τοὺς παρακεχωρημένους οἰκονομίαι κύριαι ἔστωσαν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον; SB XVIII 13764, ll.27-28: κύρια καὶ τὰ προκείμενα καὶ αἳ γεγονυῖαι διὰ τῶν καταλοχισμῶν οἰκονομίαι ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον

(27) P.Mich V 326, l. 3: διῃρῆσθαι πρὸς ἑαυτοὺς ἑξ εὐδοκούντων διαιρέσει ἐπὶ τοῦ παρόντος ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμέρας ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον τὰς ὑπαρχούσας αὐτοῖς; cf SB. V 8946 (AD.51-52?), ll. 9: εἴσοδος καὶ ἔξοδος

(28)Hans Kreller, *Erbrechtliche Untersunchungen Auf Grund Der Graeco-Aegyptischen Papyrusurkunden*, 4f

(29) P.Mich V 326, l. 3, 55-56.

(30) BGU I 233, l.4: ἐγγόνοις καὶ αὐτῆς καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν; BGU II 422, l.19: ἐγγόνοις καὶ το]ῖ̣ς παρ'; BGU III 709, l.6: ἐγγόνοις αὐτοῦ καὶ τοῖς παρ' α[ὐτῶν; CPR I 170, l.5: ἐγγόνοις αὐτῆς καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν; P.Bingen.60, l. 4: ὁ μὲν δεῖνα παρακεχωρηκέναι τῷ̣ δεῖνι καὶ τῷ̣ δεῖνι ὥστε καὶ ἐγγόνοις αὐτῶν καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν; P.Eirenen, III 10, l.6: τὴν ὁμολογίαν ὥστε καὶ ἐγγόνοις αὐτῆ̣ς καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν; P.Fay.Tebt.23, ll.2-3: παρακεχωρηκέναι αὐτῶι Λυσιμάχωι ὥστε καὶ ἐγγόνοις αὐτοῦ καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν; P.Lond. II 141, l.5: παρακεχωρηκέναι -ca.?- καὶ ἐγγόνοις αὐτοῦ καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν; P.Mich V 262, ll.3-4: παρακεχωρηκέναι αὐτῆι ὥστε καὶ ἐγγόνοις αὐτῆς καὶ τοῖς παρ' αὐτῆς; P.Narm.2006.6, ll.2-3: παρακεχωρηκέναι αὐτῆι ὥστε καὶ ἐγγόνοις αὐτῆς καὶ τοῖς παρ' αὐτῆς; SB VI 9618, l.6: ὁμολογίαν καὶ διὰ τῆς τῶν ἐγκτήσεων βιβλιοθήκης ὥστε καὶ ἐκγόνοις αὐτῆς καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν.

(31) SB X 10526, ll.7-8: αὐτῷ̣ καὶ ἐγγόνοις αὐτοῦ [-ca.?- κατὰ χάριν ἀναφαίρετον.

(32) P.Mich V 252, l. 2 (Tebtynis; 25-6 AD); P.Mich V 267/268, l. 4 (Tebtynis; 41/2 AD): πατρικὸν κατοικικὸν; P.Mich V 273= PSI VIII 906, l. 2 (Tebtynis; 46 AD): ὑπάρχοντά μοι πατρικὸν κατοικικὸν; P.Mich.V 326, l. 3 (AD.48/Tebtynis): πάντα πατρικά; P.Narm.2006 (6), l. 3 (Arsinoites; 107-108? AD): πατρικὰς; P.Köln II 100 (Oxyrhynchite; 133 AD), passim. 8, 12, 20, 24.

(33) SPP XX 1, ll. 4-6: ἡ μὲν Πτολεμαῖς παρακεχωρηκέναι τῶι Μάρωνι ὥστε καὶ ἐκγόνοις αὐτοῦ καὶ τοῖς παρ' αὐτῶν είς μ[ετεπ]ιγραφὴν ἀπὸ τῆς προ[γ]εγραμμένης ἡμέρα[ς] ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον τὰς ὑπαρχούσας αὐτῆι Πτολεμαΐδι ἀγοραστὰς ἐκ προκηρύξεως Κλαυδίου Βλάστου γενομένου [ἐπιτρόπου] τοῦ κυρίο[υ] Αὐτοκράτορος Καίσαρος Δομιτιανοῦ

Σεβαστοῦ Γερμανικοῦ πρότ[ερο]ν Πτολεμαίου τοῦ Ἀκουσιλάου γενομένου μισθωτοῦ τινων οὐσιῶν περὶ Ἀρσινόην τῆσ Ἡρα[κ]λείδο[υ μερίδος.

(34) SPP XX 1, ll. 7-10: κλήρου] κατοικικοῦ ἀρούρας [τ]ρεῖς ἢ ὅ[σαι ἐὰ]ν ὦσι [καὶ] τὰ συνκύροντα π[άν]τα ἐν δυσὶ σφραγῖσι ὧν γείτονες καθὼς ὁ παραχωρούμενος Μάρων ὑπηγόρευσεν τῆς [μ]ὲν πρ[ώτης σφραγῖ]δος ἥ ἐστιν ἀρουρῶ[ν δ]ύο νότ[ου] Ἀρήας τῆς Ἥρωνος κλῆρος, βορρᾶ Μύστ[ου Ἡ]ρωνος τοῦ Ἡρῴδου κλῆρος, **λιβὸς πεδιακὴ ὁδὸς**, ἀπηλιώτου διῶρυξ εἰς ἣν ἐκχεῖται [ὸ] κλῆρος, [τῆς δὲ δευτ]έρας σφραγῖδος ἥ ἐστιν τῆς λοιπ[ῆς] ἀρούρης μιᾶς **νότου πεδιακὴ ὁδὸς**, βορρᾶ Ἀφ[ρ]οδισίας κλῆρος, λιβὸς διῶρυξ δι' ἧς ποτίζεται ὁ κλῆρος, ἀπηλιώτου διῶρυξ εἰς [ἣν ἐ]κχεῖ[ται ὁ κλῆρος],

(35) SB XVIII 13764 (Arsinoite; 148-161 AD), l. 6: καὶ ἀγοραστὰς κατὰ χειρόγραφον γεγονὸς διὰ τοῦ ἐν τῇ μητροπόλει γραφείου

(36) SB XVIII 13764, ll. 10: ἐπὶ τοῖς οὖσι αὐτῶν ὁρίοις καὶ εἰσόδοις καὶ ἐξόδοις καὶ ποτίστραις καὶ ἐκχύσεσι καὶ τοῖς ἄλλοις δικαίοις πᾶσι ὧν γείτονες καθὼς

راجع أيضا:

SB I 5168 (AD.138-61?), l. 8: ἐξόδοις καὶ τοῖς ἄλλοις δικαίοις πᾶσι,

(37) SB XVIII 13764, ll. 17-18: καὶ βεβαιώσειν αὐτούς τε τοὺς ὁμολογοῦντας Πετεσοῦχον καὶ -ca.?- καὶ τοὺς παρ' αὐτῶν Σαραπιάδι καὶ τοῖς παρ' αὐτῆς τὰς κατὰ τὰ προγεγραμμένα ὅρια καὶ γείτονας παρακεχωρημένας ἀρούρας πάσῃ

(٣٨) وفقًا لبونو، فإن القنوات التي تمد هذه المناطق بالمياه كانت ملكًا لواحد فقط من الورثة، وكان استخدامها مضمونًا من قبل الآخرين. راجع:

Danielle Bonneau, Les servitudes de l'eau dans la documentation papyrologique. Op Cit, 2279

(39) P.Mich IX 554, ll. 7-8: ἀριστερῷ διῃρῆσθαι πρὸς ἑαυτοὺς κατὰ τήνδε τὴν ὁμολογίαν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον τὰ ὑπάρχοντα αὐτοῖς πατρικὰ καὶ μητρικά

(40) PSI VIII 918, l. 8: κατὰ μηθε[. .]τα δ' αὐτοῦ Ἡρακλείδου ἐλαττουμένου ὑπὲρ ἧς πεποίημαι εἰς αὐτὸν πρ[άσεως τοῦ ἀμπελῶνος ἀναδενδραδικοῦ ἀρουρῶν τριακονταεννέα καθὼς πρόκιται

ومن الأحكام العامة أيضا لحقوق الارتفاق ومنها حق المرور، فلا يجب أن يؤدي استعمال أي من حقوق الارتفاق إلى الإضرار بأرضه أو أرض الغير (المرتفقة به)، ونستدل على ذلك في ضوء عدد من الوثائق أشارت لهذا المقصد، بشكل غير مباشر، بعضها يتعلق بأشغال ما، من شأنها المحافظة على أرض المؤجر، وبعضها يتعلق بقنوات الري والسدود موضع الارتفاق- خاصة في عقود وطلبات التأجير- حيث ورد فيها: وسوف أقوم سنويا بكافة الأعمال: إقامة السدود، الري، العزق، تطهير القنوات، البذر وإزالة الحشائش الضارة، وكل ما هو مناسب على نفقتي الخاصة في المواسم المخصصة، دون ضرر. راجع:

P.IFAO I 1, 21-23 (Tebtynis; 27AD): τὰ δέ ἔργα πάντα τοῦ κλήρου καὶ τοὺς καθήκοντας χωματισμοὺς καὶ ποτισμοὺς καὶ βοτανισμοὺς ἐργασάτωι ὁ μεμισθωμένος καθ' ἔτος τοῖς δέουσι καιροῖς, βλάβος μηδὲν ποιούμενος; P.Mich XII 633, 10-22 (Tebtynis; ca. 30 AD); P.Wisc II 52, 13-15 (Karanis; 32 AD); P.Soter III 18-24 (Theadelphia; 89-90 AD); BGU II 538, 16-17 (Arsinoite;100 AD); BGU III 918, 14-18 (Arsinoite; 111-2 AD); P.Mich III 184, 13-15 (Bacchias; 121AD) ;P.Stras IV 267, 19-21 (Soknopaiou Nesos; 126-28 AD); P.Kron.41, 23-26 (Tebtynis; 140 AD); P.Oxf.13, 24-27 (Arsinoite; 156AD); P.Diog.26, 5-7 (Philadelphia; 158 AD); P.Stras VI 535, 11-14 (Arsinoites; 2nd cen AD); P.Flor.I 16, 14-19 (Euhemeria; 239 AD); Stud. Pal XX 70, 22-27 (Arsinoite; 261 AD); P.Tebt. II 378, 18-23 (Tebtynis; 265 AD); P.Gen I (2e éd.).78, 27-29 (Arsinoites; 200-299? AD); SB VI 9226, ll. 18-23 (Soknopaiou Nesos?; 2nd or 3rd cen AD).

(41) Richard Alston, *The City in Roman and Byzantine Egypt* (London etc.: Routledge, 2002), 68

(42) Cf. P.Flor. I 47 a (Hermoupolis Magna; 213-217 AD), l.14; BGU. IV 1013 (Arsinoite; 41-54/54-68 AD), l. 16

(٤٣) أحكام عامة مماثلة في الوثيقة P.Flor.50, l.108 حق المرور من تلك الأشياء التي يحتفظ بها τὴν εἰσόδον καὶ ἐξόδον τὴν ἐπὶ τοὺς ληνῶνας μόνῃ τῇ τρυγῇ ἐπάναγχες εἶναι τοῦ ὑδρεύματος οὔσης πρὸς τὴν κοινότητα τῶν τεσσάρων μερίδων، أجزاء مثالية يتم الحفاظ عليها متضمنة الري مشاعا س ١٠٦:

(٤٤) عن السياج أو أسوار (τεῖχος) بساتين العنب. انظر:

P.Ross. Georg. II 19 (141 AD); P. Stras. VI 539 (AD. 290/91); P.Vind. Sal. 8. r. 31(325 AD)

(٤٥) المصطلح μετεπιγράφεσθαι هذه الكلمة توجد في الوثائق للتعبير عن نقل ملكية أراضي الاستيطان. انظر:

BGU III 883, l. 3; 906, l. 14; IV 1048, l. 5; XI 2052, l. 2; 2055, l.6; CPR I 175, l.6; 188, l. 30; P. Bingen. 60, ll .4, 17; P. Coll. Youtie. I 19, l.8; P. Mich V 252, l. 1; 259, l. 5; 262, l .4; 267, l.3; 273, l. 2; 303, l.2; P.Narm.2006.6, l. 4; PSI VIII 906, l. 2; SB VI 9618, l. 6; 22.15326, l.6; SPP.XX.1, l.5

(46) SB XVIII 13764, ll.5-10: παρακεχωρηκέναι αὐτῇ εἰς μετεπιγραφὴν ἀπὸ τοῦ νῦν ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον τὰς ὑπαρχούσας αὐτοῖς -ca.?- καὶ ἀγοραστὰς κατὰ χειρόγραφον γεγονὸς διὰ τοῦ ἐν τῇ μητροπόλει γραφείου τῷ ιβ ἔτει Φαῶφι περὶ κώμην -ca.?- τῆς -ca.?- μερίδος τοῦ Ἀρσινοίτου νομοῦ πρότερον -ca.?-] κλήρου κατοικικοῦ ἀρούρας τρεῖς καὶ -ca.?-] τῷ . . ἔτει Φαρμοῦθι πρότερον . . .] . ης τῆς Πασ . . νου Ἀπίωνος ἐν ἐπ[. . . . .]ς κλήρου κατοικικοῦ ἀρούρας τέσσαρας νῦν δὲ οὔσας θεοῦ μεγάλου μεγάλου καὶ τῶν συννάων θεῶν πάντων ἐπὶ τοῖς οὖσι αὐτῶν ὁρίοις **καὶ**

εἰσόδοις καὶ ἐξόδοις καὶ ποτίστραις καὶ ἐκχύσεσι καὶ τοῖς ἄλλοις δικαίοις πᾶσι ὧν γείτονες καθὼς

(47) SB XVI 12345= P.Mil.Vogl. IV 210

(48) P. Mil. Vogl. VI 266, l. 9

(49) CPR I 176, l.17: είσόδοις καὶ ἐξόδοις; P.Mich VI 427, l.14: είσόδοις καὶ ἐξόδοις; P.Mil.Vogl I 26, l. 9: είσόδοις καὶ ἐξόδοις; P.Mil.Vogl VI 266, l. 9: είσόδοις καὶ ἐξόδοις; SB.VI 9618, l.10: είσόδοις καὶ ἐξόδοις; SB.VIII 9906, l. 12: είσόδοις καὶ ἐξόδοις; SB.XVI 12345, l.9: είσόδοις καὶ ἐξόδοις; SB.18 13764, l.10: είσόδοις καὶ ἐξόδοις.

(50) BGU III 906, l.6: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; M.Chr.159, l.22: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; CPR I 187, ll. 12-13: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; CPR I 223, l. 21: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; P.Bingen 60, l.13: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; P.Hamb III 218, l.8: εἰσοδεύοντας εἰς αὐτὰ καὶ ἐξοδεύοντας; P.Lond II 154, l.15: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; P.Mich V 262, l.25: εἰσοδεύοντας; P.Mich VI 428, l. 9: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας ;P.Mich X 583, l.18: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; P.Stras VI 583, l.16: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας; Stud.Pal XX 1, l.18: εἰσοδεύοντας καὶ ἐξοδεύοντας.

(51) P.Oxy.XIV 1638, l.9: εἴσοδος καὶ ἔξοδος; SB XVI 13072 (Soknopaiou Nesos; 155 AD), ll.11-12: νότου [-ca.?- ἀν]ὰ μέσον ὄντος εἰσόδου καὶ ἐξόδου

(52) P.Berl.Leihg. I 13 (Theadelphia; 117-138 AD), l.1: λιβὸς ὁδός; ll.13-14: ἀπηλιώτου ὁδός; CPR I 189 (Arsinoite; 2nd cen AD), l.3: νότου ὁδὸς

(53) SB XVI 13072 (Soknopaiou Nesos; 155 AD), l.12: βορρᾶ ὁδὸς μεθ’ ἣν διῶρυξ; P.Oxy.VI 918 (Arsinoite; 2nd cen AD), l.7: [λιβὸς διῶρυξ μεθ’ ἣν ὁδός

(٥٤) المدق الملكي ὁδὸς βασιλική ὁδὸς δημοσία والمدق العام ما هي الإ تسميات امتدادا لتقسيمات قديمة ترجع للحقبة المصرية القديمة فيما يطلق عليه طريق الفرعون وقد تبدلت في الحقبة البطلمية إلى ما يسمي المدق الملكي، وقد تركت الإدارة الرومانية تلك الطرق بنفس الاسم فيما أطلق على بعض الطرق اسم ὁδὸς δημοσία اظهارا للسيطرة الرومانية على مصر.

(55) Cf. also SB VI 9109, l.13: ἀπηλιώτου ὁδὸς βασιλική

(56) Cf. P.Fam.Tebt.3 (Tebtynis; 92 AD), l.15: βορρᾶ ὁδὸς δημοσία; P.Oslo. II 31 (138-161AD): βορρᾶ ὁδὸς δημοσία.

(57) SB.XII 10892, l.40: γείτονες νότου ὑδραγωγὸς καὶ δημοσία ὁδός; XVI 12493, col.7. l. 2: γείτονες νότου ὑδραγωγὸς μεθ’ ὃν δημοσία ὁδός

(٥٨) عن هذه الأسرة الغنية، راجع: Jane Rowlandson, "Additions to the Philosarapis Archive: The Contribution of Women to the Family's Wealth," *BASP* (2016): 315-353.

(٥٩) تَميزَ هذا البستان بطريق مشترك من جهة الجنوب كما هو مذكور، فضلا عن طريق عمومي حيث ورد في الوثيقة: من الشرق قطع تخص أبناء فيلونيس وبعضه طريق زراعي عمومي:

l.5: ἀπηλιώτου υἱῶν Φίλωνος τόποι καὶ ἐπί τι μέρος ὁδὸς δημοσία

(60) BGU.IV 1130, l.12: λιβὶ κοινὴ εἴσοδος καὶ ἔξοδος τῶν τόπων.

(61) Sergio Alessandrì, *Le Vendite Fiscali Nell'egitto Romano* (Bari: Edipuglia, 2005), 157-170.

(62) SPP XX 1, ll. 7-10: ἐν δυσὶ σφραγῖσι ὧν γείτονες καθὼς ὁ παραχωρούμενος Μάρων ὑπηγόρευσεν τῆς μὲν πρώτης σφραγῖδος ἥ ἐστιν ἀρουρῶν δύο νότου Ἀρήας τῆς Ἥρωνος κλῆρος, βορρᾶ Μύστου Ἥρωνος τοῦ Ἡρῴδου κλῆρος, **λιβὸς πεδιακὴ ὁδὸς**, τῆς δὲ δευτέρας σφραγῖδος ἥ ἐστιν τῆς λοιπῆς ἀρούρης μιᾶς νότου **πεδιακὴ ὁδὸς**.

(63) W.Chr.356(= M.Chr.149)

(64) Frederic George Kenyon and Harold Idris Bell, *Greek Papyri in the British Museum* (Milano: Cisalpino-Goliardica, 1973), 190

(65) Cf., P.Berl.Leihg 1 13, 6; 14, ll. 34, 47: νότου πεδιακὴ ὁδός; P.Hamb.I.12, l. 19: νότου πεδιακὴ ὁδός; SB.XVI 12493, co.7, l.3: ἀπηλιώτου πεδιακὴ ὁδός; Stud.Pal 20 65, l. 8: γείτονες νότου πεδιακὴ; SB.XVI 12493, col.7. l .3: ἀπηλιώτου πεδιακὴ ὁδός; col.11, l.6: γείτονες νότου πεδιακὴ ὁδός

(66) Allan Chester Johnson, *An Economic Survey of Ancient Rome* (Baltimore: The Johns Hopkins Press, 1936), 112

(٦٧) مصطلح προεδικ ربما يشير إلى προεδικός ἔδαφος: أرض منتجة ملكًا للدولة

(٦٨) عن قرية نيلوبوليس (تل الرصاص) يرجع إلى:

Rübsam Winfried J R., *Götter Und Kulte in Faijum Während Der Griechisch-Römisch-Byzantinischen Zeit* (Bonn: Habelt, 1974), 126-129; Marie Drew-Bear, *Le Nome Hermopolite: Toponymes et Sites* (Missoula, MT: Scholars Press, 1979), 180.

(٦٩) قطعة الأرض تلك، يحدها المدق من ثلاث اتجاهات: فمن الشمال قناة ري يليها مدق عام، ومن الجنوب قناة ومدق، ومن الشرق مدق ممهد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

الحصر الكامل للوثائق البردية والشقافات والنقوش:

John F. Oates, Roger S. Bagnall, Sarah J. Clackson, Alexandra A. O'Brien , Joshua D. Sosin, Terry G. Wilfong, and Klaas A.Worp, *Checklist of Greek, Latin, Demotic and Coptic Papyri,Ostraca and Tablets*., American Society of Papyrologists ,March 31 , 1998

وتوجد هذه القائمة على موقع الإنترنت التالي:

http://scriptorium.lib.duke.edu/papyrus/texts/clist_papyri.html

ثانيا: المراجع.

Allam, Schafik. "About the Right of Passage in Ancient Egypt (Way-in and Way-out of an Estate: eisodos kai exodos)." *Fundamina: A Journal of Legal History* 16, no. 1 (2010): 1-4.

Alston, Richard. *The city in roman and Byzantine egypt*. London etc.: Routledge, 2002.

Bonneau, Danielle. "Les servitudes de l'eau dans la documentation papyrologique." In *Sodalitas. Scritti in onore di Antonio Guarino* 5. Napoli (1984): 2274-2285.

----------. *Le régime administratif de l'eau du Nil dans l'Égypte grecque, romaine et byzantine*. Brill, 1993.

Bry, M.-J. *Essai sur la vente dans les papyrus gréco-égyptiens*, par M.-J. Bry .. Paris: L. Larose et L. Tenin, 1909.

Calderini, Aristide. "Ricerche sul regime delle acque nell'Egitto greco-romano." *Aegyptus* 1, no. 1 (1920): 37-62. http://www.jstor.org/stable/41214348.

Drew-Bear, Marie. *Le Nome Hermopolite: Toponymes et sites*. Missoula, MT: Scholars Press, 1979 .

Johnson, Allan Chester. *An economic survey of ancient rome*. Baltimore: The Johns Hopkins Press, 1936.

Huebner, Sabine R., W. Graham Claytor, Isabelle Marthot-Santaniello, and Matthias Müller. *Papyri of the University Library of Basel* (P. Bas. ii). Berlin: De Gruyter, 2020.

Husson, Geneviève. *Oikia: Le Vocabulaire de la Maison privée en égypte d'après Les Papyrus grecs*. Paris: Publications de la Sorbonne, 1983.

Kaser, Max. *Das Römische Privatrecht. Müchen*: Beck, 1955.

Kehoe, Dennis P. *Management and investment on estates in Roman Egypt during the early empire*. Bonn: Habelt, 1992.

Kloppenborg, John S. *The tenants in the vineyard ideology, economics, and agrarian conflict in Jewish Palestine*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2006.

Kreller, Hans. *Erbrechtliche Untersunchungen auf Grund der Graeco-Aegyptischen Papyrusurkunden*. Erster Teil: Allgemeine Lehren des Graeco-AEGYPTISCHEN Erbrechts. Leipzig, 1915.

Kruit, Nico, Klaas A. Worp, Csaba A. La'da, Ute Günkel, Nicole High, Sophie Kovarik, Bettina Leiminger, Sebastiano Panteghini, and Charikleia Armoni. "Bemerkungen zu Papyri XVI (Korr. Tyche 490-504)." *TYCHE–Beiträge zur Alten Geschichte, Papyrologie und Epigraphik* 18 (2003): 6-6.

Llewelyn, S. R. *New documents illustrating early Christianity: A review of the greek inscriptions and papyri published in 1982-83*. Macquarie University, N.S.W: Ancient History Documentary Research Centre, Macquarie University, 1994.

Luckhard, Fritz. *Das privathaus im ptolemäischen und römischen Ägypten*... Hof- und Universitäts dr. O. Kindt, 1914.

RABEL, Ernst. *Die haftung des verkäufers Wegen Mangels im rechte*. tl. 1. Pp. XVI. 355. Leipzig, 1902.

Rabel, Ernst, and Wilhelm Spiegelberg, eds. *Papyrusurkunden der Öffentlichen Bibliothek der Universität zu Basel: I. Urkunden in griechischer Sprache, mit beiträgen mehrerer Gelehrter*. Vol. 16, no. 3. Weidmannsche buchhandlung, 1917.

Rowlandson, Jane. "Additions to the Philosarapis Archive: The Contribution of Women to the Family's Wealth." *The Bulletin of the American Society of Papyrologists* (2016): 315-353.

R., Rübsam Winfried J. *Götter und Kulte in Faijum Während der Griechisch-Römisch-Byzantinischen Zeit*. Bonn: Habelt, 1974.

Schmitz, Hans-Dieter. *To ethos und Verwandte Begriffe in den papyri*. Köln, 1970.

Seidl, Erwin. *Römisches Privatrecht*. Köln: Heymann, 1963.

Sijpesteijn, P. J. "Zwei verkannte geographische Eigennamen." *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* (1979): 107-107. http://www.jstor.org/stable/20185784.

Taubenschlag., Rafael. "Das Recht Auf Εἴσοδος Und Ἔξοδος in Den Papyri." *Archiv für Papyrusforschung und verwandte Gebiete* 1927, no. 8 (1927): 25-33.
https://doi.org/10.1515/apf.1927.1927.8.25.

----------. *The law of greco-roman egypt in the light of the papyri 332 B.C.-640 A.D*. Warszawa: Panstwowe wydawnictwo naukowe, 1955.

Wolff, Hans Julius. "Zum Betrieb Der Βιβλιοθήκη Ἐγκτήσεων." *Zeitschrift Für Papyrologie Und Epigraphik* 22 (1976): 85–87.
http://www.jstor.org/stable/20181169.

Weiss, Egon. *Communio Pro Diviso und Pro Indiviso in den papyri*. Leipzig: B.G. Teubner, 1908.

Wessely, Carl, Ludwig Mitteis, John Rea, and P. J. Sijpesteijn. *Griechische Texte*. Wien: Verlag der Kaiserl. Khonigl. Hof- und Staatsdruckerei, 1895.

Wenger, L. *Die quellen des römischen rechts*. Wien: A. Holzhausen, 1953.